

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع-47377دد

جلسة 2017/11/06

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العام بتاريخ 11 أفريل 2016 ضدّ المتهم ف.ش. طعنا منه في الحكم الجناحي ع-6502 دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 04 أفريل 2016 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى و إعدام المحجوز وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة و ضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 2677 المحرر من قبل أعوان الاستمرار بـ بتاريخ 2015/12/20 أنه وفي تاريخه وأثناء مرور دورية الامن قرب حانة نزل " " حوالي الثانية والنصف فجرا أشار عليهم أحد العاملين بها طالبا النجدة وتوجههم إليه تبين وأنه وكيل المقهى المدعو "ر.ح." وكان ماسكا بأحد الانفار يدعى ف. ش. والذي كان بحالة سكر مطبق، وبالاستفسار حول الموضوع مكنهم وكيل المقهى من سيجارة ملفوفة يشتبه في كونها محشوة بمادة مخدرة وأعلمهم بأنه عثر عليها على المعطف إثر إفادة من إحدى نادلات الحانة عندها تم حجز السيجارة، وبعرض المظنون فيه ف. على التحليل الطبي في مناسبتين رفض إعطاء عينة من سائله البولي لاجراء التحليل حينها انطلقت التتبعات في قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية أحيل المتهم أ.م. على المحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل المسك بنية الاستهلاك و إستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18/05/1992 ، فقضت المحكمة المذكورة إبتدائيا حضوريا في حقه بتاريخ **2015/12/25** تحت عدد **6030** بإعتبار الجريمتين متواردتين على معنى الفصل 54 م ج وبسجنه مدة عام واحد و تخطئته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه و إعدام المحجوز **وحيث** وبإستئناف المتهم ف. للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ضعف التعليل و خرق القانون بمقولة أن محكمة القرار المنتقد برأت المتهم المعقب ضده لانتفاء الركن الشرعي الذي يعاقب عن الامتناع عن إجراء التحليل البيولوجي لاثبات الاستهلاك غير أن المحكمة لم تنتبه إلى كون إمتناع المتهم كان لمرتين وبدون موجب قانوني مقنع وجدي مما يؤكد إستهلاكه لمادة مخدرة محظورة، هذا فضلا على كون جريمة المسك لمادة مخدرة ثابتة بالسيجارة المحجوزة والتي تبين و أنها محشوة بمادة

الزطلة الامر الذي يجعل الحكم المنتقد خارقا للقانون وعرضة للنقض ، لذا يطلب الطاعن النقض والاحالة

المحكمة

* عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من ضعف التعليل وخرق القانون

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهد المحكمة في تقديرها لمدى وجاهة شرعية إمتناع المتهم عن إجراء التحليل البيولوجي لاثبات إستهلاك المادة المخدرة وما إعتدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل قانوني بحت يخضع لرقابة هذه المحكمة لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسببها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتأكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث أنه من الثابت ، أن الإمتناع عن إجراء التحليل البيولوجي لاثبات إستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" لا يعد قرينة قانونية على ثبوت الاستهلاك مثلما هو الشأن في حالة الامتناع عن الخضوع للتحليل لاثبات السياقة تحت تأثير الحالة الكحولية، التي قننها المشرع صراحة ، وترتبطا عليه يكون الحكم المنتقد وجيها في مبناه و سنده القانوني لان الاصل في الانسان البراءة وهي قرينة فعلية لا تسقط إلا بفعل القانون وقرينة أقوى منها ، ثم إن حجز السيارة المحشوة بمادة الزطلة لم يتم مباشرة عن المتهم بل قدمها وكيل المقهى لباحث الاستمرار وقد جابه المتهم ذلك الادعاء بالانكار التام وهو إنكار تدعمه بكون الشاهدة الوحيدة الواقع سماعها تعمل نادلة بالحانة تحت إمرة وكيل المقهى الشاكي وبالتالي لا يمكن الاطمئنان لشهادتها في مواجهة المتهم لتبقى المحكمة حرة في الموازنة بين الشهادات و ترجيح بعضها

على الآخر طبق وجدانها الخالص الأمر الذي لا يجوز معه نقض إجتهادها بالاجتهاد
خاصة وقد عللت حكمها تعليلا سليما و سائغا وبما له أصل ثابت بالملف مما يتعين
معه رد المطعن المثار لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقيب أصلا

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 06 نوفمبر 2017 عن مجلس
الدائرة الثانية والعشرين(22) برئاسة السيد
المستشارين السيدين و
و بمحضر المدعي العام السيد
و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه